الضوابط المتعلقة بالفن في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
محمود محمد بهجت عبد الرحمن
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم
جامعة المنيا

مقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين ، والـصلاة والـسلام عـلي المبعـوث رحمـة للعالمين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد .

تعد قضية الفن من القضايا الـشائكة في العـصر الحـديث ، فقـد ذهـب كثير من دعاة الفن في هذه الآونة الأخيرة إلي المنـاداة باسـتقلالية الفـن ، وجعل الفن للفن ، وفصله عن الـدين والأخـلاق ، مبررين ذلـك بـأن هـذه الركائز إذا اتحدت مع الفن فإنها ستحرمه من أهم مرتكزاته وعطائه وهو التجديد ، والإبداع ومواكبة العصر.

ومن ينظر بعين المحق في هـذه الـدعاوي يجـد أنهـا دعـاوي زائفـة، ومضللة عـلي الـصعيدين ، لأن الإسـلام لا يقـف أمـام الإبـداع الفنـي بكـل أشكاله ، فلا يوجد نفي أو تناقض بين رسالة الفن وغايته ، وبين الأخلاق ، والمكتسبات الدينية تارة أخري، فالإسلام دائمًا قائم علي إمتـاع الـنفس ، والـترويح عنهـا ، وإشـباع الـنفس الإنـسانية ، ولكـن في ظـل وجـود المرتكزات المتمثلة في الأخلاق العامة ، وصبغته بالصبغة الإسلامية.

فقـد اهـتم الإسـلام بـالفن ، وبـالجمال ، ونـادي بـذلك في وجـود الأخلاق ، فالفن ، والأخلاق لهما صلة وثيقة بعضهما ببعض ، وإذا أمعنا النظر في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية نجد أن هذان المصدران قد أكدا علي ذلك في كثير من مواطن الاستشهاد .

فقد جاءت العديد من الآيات القرآنيـة التـي تـدعو إلي التفكـر، وإلي الجمال والنظر في هذا الكون وطبيعته ، قال تعالي ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحُيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] ، وقال تعالي : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[2].

فكل هذه الآيات تقرر مبدأ الجمال والتدبر والتفكر ، وتدعو إلي الفن ولكن شريطة اتصاله بالإيمان والأخلاق حتى يكون له هدف ، وغاية سامية .

والفن في هذه الأيام بحاجة إلي وضع القواعد والضوابط التي تضبطه ، وتقوم عوجه ، بما تجعله فنًا نافعًا للمجتمع والبشرية ، ومصبوغًا بالصبغة الإسلامية ، لا سيما بعد ما كثر في هذه الآونة الأخيرة الكثير من أشكال الانحراف ، والتشبث بكل ما هو دخيل لنا، دون النظر إذا كان هذا ينافي مبادئنا، وعقيدتنا، وهويتنا أم لا.

ولا شك أن قضية الضوابط المتعلقة بالفن كانت نداء كثير من الفلاسفة القدماء فقد نادي بها أفلاطون وغيره من أصحاب الفنون بذلك وقامت دعاوي كثيرة إلي عدم فصل الفن عن الأخلاق قديمًا وحديثًا.

قال أفلاطون : " إذن فعلى الشارع أن يراقب جميع مظاهر الفن، وجميع الفنانين من شعراء ومغنين، وممثلين، ومصورين وغيرهم، فيخلق بيئة كلها جمال سلمي رزين، وينشئ مواطنين كاملين يتوجهون إلى

---

(١) سورة الأعراف آية (٣٢).

(٢) سورة النحل (آية ٦) .

الفضائل عفواً، ويصون نفوسهم كل خدش، إذ ليست الغاية من الفن توفير اللذة، بل التهذيب والتطهير"[١].

فكانت دعوي أفلاطون هو ربط الفن بالأخلاق عن طريق التهذيب والتطهير، وما نادي به أفلاطون نادي به كثير من الأدباء ، وقد شن الكثير حملة شعواء علي ما يسمي بمصطلح الأدب الهابط ، والرخيص فقال بعض الأدباء : " إن الأديب بعد إتقانه فنون البلاغة، وأساليب الفصاحة عليه أن يكون معلماً ماهراً، وأخلاقياً رفيعاً، وهذا تقليد مقدس في الأدب الإيطالي، كما هو تقليد مقدس في الأدب العربي ، إن فلاسفة اليونان الأولين نظموا شعراً، والشعراء في ملاحمهم وشعرهم الغنائي ومآسيهم مزجوا الخطرات الفلسفية، والتعاليم الأخلاقية، بالصور الشعرية، والزخارف اللفظية ، ولعل قصة هاملت هي أشهر مآسي شكسبير لأنها فياضة بالأفكار الدقيقة، والتعاليم الأخلاقية السامية"[٢].

لذا كان من أهم أهدافي الكتابة حول هذه الفكرة وهي الضوابط المتعلقة بالفن وقد قمت في هذا البحث بجمع الضوابط مع القواعد التي تحكم قضية الفن وتضبط فروعه وجزئياته ، وسأحاول التركيز في

---

(١) موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة، الشيخ عبد الحليم محمود ، الأزهر، العدد الثالث من السنة التاسعة والأربعين، الصادر في ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ، مارس سنة ١٩٧٦م، (ص ٣٩٦).

(٢) انظر: مقال: رسالة الأديب للأديب الإيطالي جيوفاني بابيني ، الجزء الخامس من السنة الرابعة، الصادر في رجب سنة ١٣٦٨هـ ـ مايو سنة ١٩٤٩م، (ص ٧٢٦-٧٣٠).

التطبيقات علي فن التمثيل لما يتمتع به من اهتمام لدي الأوساط الاجتماعية ، وباعتباره أكثر الفنون المصاحبة للمجتمع في هذا الوقت .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١ـ عدم وجود آليات أو ضوابط تضبط قضية الفن .

٢ـ كثرة الفتاوى ، والكتابات حول كل فن من الفنون ما بين مؤيد و مُعَارِض لكل فن مع استناد كل فريق من الفريقين للأدلة ، والنصوص الشرعية الداعمة لرأيه.

٣ـ الحاجة إلى وضع ضوابط للفن تحكم الفنان، وتحكم الفرد المتلقي لهذا الفن ، وتعود بالنفع على المجتمع في ما يقبله أو يرده وصبغه بالصبغة الإسلامية.

٤- ظهور الكثير من الدعاة الذين ينكرون فكرة الفن ، وأن الإسلام لم يعرف الفن على مدى عصوره مُعتبرين ذلك بأنه بدعة، ومحدثة مِنْ محدثات العصر يعتبر صاحبها في النار، لذا كان من الواجب بيان ذلك ، وتوضيحه من ناحية وضع الضوابط التي تضبطه.

الدراسات السابقة:

تحدَّثَ الكثير كما ذكرت آنفًا حول مشروعيّة كل فن مِنْ الفنونِ بشكل مستقل من منظور الفقه الإسلامي تفصيلًا عبر أطروحات علمية نُوقشت بكثير من الجامعات في الوطن العربيّ، وقد أفاضَ الباحثين حول الحديث عن كل فن من هذه الفنون ما بين مُؤَيِّد، وَمُعَارِض؛ وسأقتصر

على عرض الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوعات الفن ، وقد جاءت الدراسات على النحو الآتي:

أولًا: **حُكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، رسالة مُقدَّمَة لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إعداد الطالب/ صالح الغزالي، تحدث في أطروحته عن الفن ونشأته، وعن أنواع الفنون " فن المعازف، وفن التمثيل، والفنون اليدوية والتشكيلية، وفن التصوير، والزخرفة ، والعمارة".

ثانيًا: **أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي**، للباحث/ محمد موسى مصطفي، مكتبة الرُّشد؛ وأصل هذا الكتاب رسالة علميَّة نال بها المؤلف درجة الماجستير من قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من كلية الشريعة قسم الفقه؛ تحدث فيها الباحث عن حُكم اللهو والمزاح، وحقيقة التمثيل، وحُكمه، ثم تناول بالتفصيل مصالح التمثيل ومفاسده، وقضايا التمثيل وآثاره، ثم تحدث عن أحكام الأموال في الأعمال التمثيلية، وأحكام مواضع التمثيل ودور العرض ووسائله.

ثالثًا: **الفنون في ضوء مقاصد الشريعة**، قام بتحريره الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، ويتضمن تسع فصول والذي يضم مجموعة من الأبحاث التي شارك فيها باحثون في مختلف التخصصات العلمية في الندوة الدولية التي أقامها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابعة لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مدينة اسطنبول ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

رابعًا: **مقاصد الفن الإسلامي**، إعداد/ لقمان بهاء الدين أحمد، بحث قُدِّم للمُؤتمر العلمي الدولي "الفن في الفكر الإسلامي رؤية معرفية ومنهجية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن؛ وقد تحدث فيه الباحث عن مقاصد الفن الإسلامي، وخصائصه وسماته، والتأصيل الشرعي للفن الإسلامي.

خامسًا: **الفن**، لمؤلفه الأستاذ/ خالد عبد الرحيم الجريسي، تحدث فضيلته عن الفن التمثيلي وأثره في الناشئة، والفن التمثيلي والمرأة، ودور الإعلام في ترويج الفن، وصور مِن حياةِ أهل الفن.

أمَّا الفرق بين دراستي والدراسات السابقة، فيتمثل في الآتي:

أولًا: جاءت الدراسات حول كل فن مِن الفنون بصفة مُستقلة من الناحية الفقهية الشرعية وعرض آراء الفقهاء في بيان الحكم الفقهي.

ثانيًا: إذا نظرنا إلى الموضوع من الناحية الأصولية نجد أن الدراسات التي تناولت الموضوع كانت حول موضوع الفن في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنادي بحفظ العقل، والنفس، والعرض، والمال، لذا كانت الحاجة داعية إلى تناول الموضوع من ناحية الضوابط التي تضبط الفن الإسلامي لتجعله متأثرًا بصبغته الإسلاميَّة، وجزء أصيل لا يتجزأ عن روح التشريع الإسلامي، بحيث يلتزم بهذه الضوابط الفنان المسلم في عمله مع الاستشهاد بالأمثلة التي تحكُم ذلك.

ثالثًا: جعلت لفظ الضابط عامًا فلم أقصره على الضابط الفقهي، أو على الضابط الشرعي بل جعلت مفهوم الضابط بكونه مجموعة الأصول،

والقواعد التي تضبط الفنان، والفرد، والمجتمع بما يجعله نأخذ منه ما وافق الشرع ، ونتجنب ما حرَّمه الشرع.

رابعًا: سأحاول الاقتصار في الجانب التطبيقي علي فن التمثيل باعتباره المشهور من الفنون علي الساحة العربية والإسلامية.

خطة البحث:

سيشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وإحدى عشر مبحثًا وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: فجاء حول تحديد مصطلحات وعنوان البحث وفيه مبحثين :

المبحث الأول: حول مفهوم الضابط

المطلب الأول: تعريف الضابط .

المطلب الثاني : تعريف القاعدة .

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة

المبحث الثاني: ماهية الفن في الإسلام .

المطلب الأول: تعريف الفن .

المطلب الثاني : صور الفن في الحضارات السابقة والإسلام .

المطلب الثالث: نظرة الإسلام للفن

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمفهوم الفن .

المبحث الأول: التنزه عن مواضع الريبة أولي

المبحث الثاني: الأصل أن المرأة في معني الرجل إلا أن يقوم الدليل علي التخصيص .

المبحث الثالث : لا ينكر إلا ما أجمع علي منعه .

المبحث الرابع: الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء.

المبحث الخامس: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم .

المبحث السادس: التحريم بنص صحيح صريح .

المبحث السابع : أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها وإرادته للتكلم بها .

المبحث الثامن : إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

المبحث التاسع: الشريعة جاءت بأخذ ما هو حسن وترك ما هو قبيح .

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

حول تحديد مصطلحات وعنوان البحث

المبحث الأول: حول مفهوم الضابط .

المطلب الأول: تعريف الضابط .
المطلب الثاني : تعريف القاعدة .
المطلب الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة.

المبحث الثاني: ماهية الفن في الإسلام .

المطلب الأول: تعريف الفن .
المطلب الثاني : صور الفن في الحضارات السابقة والإسلام .
المطلب الثالث: نظرة الإسلام للفن
المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لمفهوم الفن.

المبحث الأول

حول مفهوم الضابط

المطلب الأول: تعريف الضوابط:

أولًا: الضابط في اللغة:

يقصد بالضابط في اللغة الحزم ، والإتقان ، ويجمع علي ضوابط .

وجاء في تاج العروس بأن الضابط هو الحافظ للشيء بالحزم ، أو هو اللازم للشيء لزومًا لا ينفك عنه[١].

ثانيًا: الضابط في الاصطلاح:

وإذا نظرنا لتعريف الضابط عند علماء الأصول نجد لتعريف الضابط اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه بأن الضابط حُكم كُلي ينطبق على جزئياته، وهذا التعريف عند الأصوليين يكون معناه ومعنى القاعدة عل حد سواء[٢].

الاتجاه الثاني: الذي تزعّمه ابن السبكى حيث قال: "ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب كقولنا:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد الحيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق: ضاحي عبد الباقي (١٥/ ٢٢٢)

(٢) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ، طبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة،١٣٧٨هـ. (١/ ١١).

كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمَّى ضابطًا"[١].

المطلب الثاني: تعريف القاعدة :

أولًا: القاعدة في اللغة :

قاعدة الشيء هي أساسه ، وقد جاء في المعجم الوسيط : " القاعدة من البناء أساسه"[٢].

ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٣] .

وقد تأتى القاعدة بمعنى الضابط جاء في المعجم الوسيط : " القاعدة هي الضابط أو الأمر الكلى على جزئياته مثل : " كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض"[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١١).

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفي ـ أحمد الزيات وآخرون ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، بدون تاريخ نشر (٢ / ٧٤٨) ، وانظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ (٧ / ٣٤٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، كتاب الضاد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون طبع ونشر(٢/ ٣٥٧) .

(٣) سورة البقرة (آية ١٢٧).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨).

وجاء في المصباح المنير أن القاعدة : " بمعنى الضابط وهو الأمر الكل المنطبق على جميع جزئياته "[١].

ثانيًا: القاعدة عند الفقهاء :

وإذا نظرنا لتعريف القاعدة عند الفقهاء نجد أن الفقهاء لم يتفقوا علي تعريف جامع للقاعدة ، فعرفها البهوتي قائلاً: " هي أمر كلى ينطبق على جزيئات موضوعه"[٢].

وقال الشيخ مصطفي الزرقا - رحمه الله- في تعريفة لها : " هي أصول فقهية كـــلية في

نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا ما تنشأ بغية في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٣] .

وقال الجرجاني : " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٤].

وقد عرفها الحموي قائلاً : " هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٥].

---

(١) المصباح المنير (ص ٥١٠).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفي هلال (١/ ١٦).

(٣) شرح القواعد الفقهية ، للشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م(صـ٣٤).

(٤) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري (١/ ٢١٩).

(٥) غمز عيون البصائر (١ / ٥١).

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة :

من خلال عرض تعريف العلماء للقاعدة ، والضابط هناك بعض الفروق بينهما تتمثل في الآتي:

- **الأول** : هو قول ابن نجيم الحنفي الذي قال أن : " القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى
والضابط يجمعهما من باب واحد"[١] .

وعقب على كلامه قائلًا: " هذا هو الأصل " أو يختص بفرع واحد فقط[٢].

- **الثاني** : أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين ، إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب"[٣].
- **الثالث** وهو رأي الدكتور عبد العزيز عوام وهو أن القاعدة أمر كلى مبنى على دليل يتعرف منه على أحكام جزئية غالبًا ، وأما الضابط فهو أمر كلى لا يعتمد على دليل، وحيث وجد دليل للضابط يكون قاعدة[٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر(ص ١٧٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص ٢٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه(ص ٢٩).

ولعل الفرق بين القاعدة والضابط إنما يتمثل في أن القاعدة تجمع فروعًا مِن أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعًا مِن باب واحد.

فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه وحصرها[1].

(١) الضوابط الشرعية للاستثمار ، نصر محمد السلامي ، ط١، ٢٠٠٨، دار الإيمان ، الإسكندرية .

المبحث الثاني: ماهية الفن في الإسلام .

المطلب الأول: تعريف الفن .

المطلب الثاني: أقسام الفن والمصطلحات التي يشملها.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لمفهوم الفن.

المطلب الأول: تعريف الفن

أولًا: الفن في اللغة:

اختلف عُلماء اللغة في تعريف مصطلح الفن ما بين مضيق، وموسع، نظرًا لاختلافهم فيما يشمله هذا المصطلح مِن أنواع، وأقسام، ونظرًا للخلاف بين أهل الفن في ما يدخل تحت هذا المصطلح من فنون.

ولكن إذا أمعنا النظر في دلالة مفهوم ومصطلح الفن نجد أن الفن يراد به عند أهل اللغة النوع أو الضرب مِن الشيء.

فالفن واحد الفنون وهي الأنواع، والأفانين إنما يراد بها الأساليب، وهي أجناس الكلام وطرقه[١].

تقول العرب: رجل مُتفنن أي أنه صاحب فنون، ويُقال افتن الرجل في كلامه أو في مقالته أي إذا جاء بالأفانين[٢].

و قيل أن الفن أيضًا يجمع علي أفنان، وهو مصطلح مشتق من أفانين، أي من الأغصان، والتفنين هنا يراد به التخليط، يُقال في وصف ثياب الرجل ثوبه فيه تفنين ، أي إذا كانت فيه طرائق ليست من نوعه، والفن يطلق عليه الشيء العجيب لأن صاحبه يأتي بالابتكار والعجائب[٣].

---

(١) مختار الصحاح ، حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر (٧/ ٢٧).

(٢) مختار الصحاح (٧/ ٢٧).

(٣) المرجع السابق.

ثانيًا: الفن في الاصطلاح:

وإذا انتقلنا إلى مفهوم الفن في الاصطلاح نجده يُطلق في الغالب، والعام على الفنون التعبيرية ، التي لها صلة بمشاعر الإنسان والتي تعبر عن سلوك الإنسان.

وإذا تطرقنا إلى تعريف العلماء لأهل الفن بين أهل التخصص ذاته، وبين المتخصصين الإسلاميين تارة نجد اختلافًا أيضًا حول مدلول مصطلح الفن.

فعرّفه صاحب المعجم الوسيط: بأنه "هو التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها، ويكتسب بالدراسة، والمرونة، وجملة القواعد الخاصة بحرفة، أو صناعة، وجملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر، والعواطف، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير والموسيقى والشعر[1].

فالفن يُعدّ مهارة مكتسبة لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر، الحاكم والمتحكم فيه الموهبة الفذة؛ كما أن الفن يحتوي في طياته علي مجموعة المبادئ التي تساعد الإنسان للقيام بالعديد من الأعمال التي تعبر عن فكر الإنسان ووجدانه ، وكذلك تجسيد أفكار الإنسان بأحد أشكال التعبير[2].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٣).

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٧٠٣).

فالفن هو عمل يُشارك مِنْ خلاله الإنسان ليُعبِّر عن مهارة خاصة تجعله مُتميزًا ويؤدي من خلاله رسالة سامية.

ثالثًا: المراد بالفن الإسلامي:

للفن الإسلامي تعريفات عدة سأقتصر في ذلك علي التعريف الأشمل لمضمون الفن الإسلامي والذي يصور الفن الإسلامي علي أنه غاية ورسالة.

فقد عُرف بأنه "التعبير عن تصور الإسلام للوجود، وذلك ضمن قواعد الإسلام الخاصة ليؤدي هدفًا شرعيًّا، ويثير انفعالًا مُعينًا يتفق مع تصور الإسلام للكون والإنسان والحياة"(١).

وعرّفه محمد قطب تعريفًا جامعًا بقوله: "هو التعبير الجميل عن الكون، والحياة، والإنسان من خلال تصور الإسلام للكون والحياة والإنسان"(٢).

---

(١) الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفي علي القضاة، بيروت: دار الجيل، عمان: دار عمار، ط١، ١٩٨٨م، (ص٣١)

(٢) منهج الفن الإسلامي، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م (ص٦).

المطلب الثاني: أقسام الفن والمصطلحات التي يشملها

أولًا: المصطلحات التي يشملها الفن:

قسّم عُلماء الجمال وكذلك الفلاسفة الفن لتقسيمات عديدة، وهذا التقسيم قائم علي كثير من الاعتبارات ؛ فالمشهور بين أهل الفن هو تقسيم (كانت) حيث قام هذا التقسيم بالتفريق بين أنواع متعددة من الفن ، فتحدث في المقام الأول عن فن الكلام ، وقال أنه يشمل "النثر الأدبي" ، " والشعر"، ويحتل في المرتبة الثانية فن " الفنون التصويرية" والذي يحتوي علي الفن التشكيلي ويقتصر علي فن " النحت والعمارة" ، ثم بعد ذلك يأتي في المرتبة الثالثة " فن المظهر الحسي" وهو المتمثل في حس الإنسان والمشهور فيه "فن التصوير"، ثم اختتم كانت تقسيمه بفن السمعيات والذي يشتمل علي " فن الموسيقى" ، " وفن التلوين "، وأضاف إلى هذا النوع " المسرح" ، " والغناء" ، " والأوبرا " ، " والرقص"[1].

ثانيًا: تقسيم لاسباكس:

ويأتي هذا التقسيم في المرتبة الثانية حيث فكرة الفن عنده تشتمل علي ثلاثة أنواع:

---

(١) فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، محمد علي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت (١٦٢-١٦٣).

الأول: فنون الحركة وتشمل (الرقص- الغناء- الموسيقى) وهي أقدم الفنون لدى الإنسان، لأنها تُعبِّر عن حركته وغريزته.

الثاني: فنون السكون ويشتمل على (فن العمارة ، والتصوير، والنحت) ، وهذا النوع هدفه ومَقاصده التعبير عن الجمال فقط.

الثالث: الفنون الشعرية ومِنه (الشعر القصصي، والغنائي، والتمثيلي، والتمثليات الغنائية والأوبريت)[١].

ثالثا: **تصنيف** (**نيدونسيل**):

ويقوم أسس الفن عنده على الحواس الخمس، وهي كالآتي:

١ـ فنون لمسيّة "الرقص، والرياضة".

٢ـ فنون سمعيّة، وتشمل (فنون الأدب، واللغة، والموسيقى).

٣ـ فنون تأليفيّة، وتشمل (المسرح والسينما).

٤ـ فنون بصريّة، وتشمل (العمارة، والنحت، والتصوير)[٢].

---

(١) فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة(١٦٢-١٦٣).

(٢) المرجع السابق(١٦٢-١٦٣).

المطلب الثالث: نظرة الإسلام للفن

ادّعى الكثير أن الإسلام لا يعرف الفن، وأنه لم يبح الفن، ولم يجيزه ، ولكن مَن يقرأ في هذا المجال يجد خِلاف ذلك فقد عرف المسلمون الأوائل كثيرًا من الفنون التي تعبر عن شخصية الإنسان وعن قبيلته وأعرافه ، فقد بدأ الفن منذ العصر الأول من صدر وتمثل ذلك حينما استنشد النبيّ - ﷺ- الشريد بن سويد مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت وهو يقول هيه هيه، وسمع قصيدة كعب وأنشدته عائشة - رضي الله عنها- شعر أبي كبير الهذلي، وقالت أنت أحق به فاستنشدها إياه فأنشدته، وإذا نظرت إلى أسرة وجه برقت كبرق العارض المتهلل، فقال: "جزاكِ الله خير يا عائشة"[1].

وقد أنشده غير واحد مِنهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن زهير وغيرهم .

وقد تمثل الصديق - رضي الله عنه- بالشعر، وقد تمثلت به الصديقة ابنته، وعُمر بن الخطاب، وعثمان وعليّ، وبلال، وأبي الدرداء وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم- وأرضاهم أجمعين.

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ (٢/ ٤٦)

قال ابن عبد البر مُبينًا ومؤكدًا صِدق هذه الروايات: "ليس أحد مِّن كبار الصحابة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به، أو سمعه فريضة"[١].

وإذا نظرنا إلي الأنبياء استعملوا التمثيل مع قومهم، وخير شاهد على ذلك تمثيل سيدنا إبراهيم -عليه السلام- على قومه في اكتشاف ربه.

وقد ضرب لنا سيدنا يوسف -عليه السلام- أروع الأمثلة في التمثيل، وجعل المتاع في رحل أخيه قال تعالى ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢]؛ فيوسف عليه السلام وضع السقاية في رحال أخيه في قصة تمثيلية فعلية، ولم يكن إخوته سارقين[٣].

وَمِن صور التمثيل أيضًا تمثيل محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وتمثيل موقف المنافقين مع كعب بن الأشرف.

وأمّا إذا نظرنا للعمارة في الفن الإسلامي نجد أن المسلمون قد عرفوا هذا الفن، فقد كان المسجد في عهد النبيّ -ﷺ- مبنيًا باللبن، وسقفه

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العملية بيروت، ١٤٠٦هـ (ص٥٥).

(٢) سورة يوسف (٦٩).

(٣) انظر: التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل، علي محمد عيسي، ط: الأولى، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤١٤هـ (ص٢٨).

الجريد، وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر - رضي الله عنه - شيئًا، ثم جاء عمر - رضي الله عنه - وبناه على بنيانه في عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باللبن والجريد، ثم قام عثمان - رضي الله عنه - بتشييد زيادات كثيرة، وبنائه بالحجارة المنحوتة والجص، وسقفه بالساج[1].

وَيُعد أول مَن أدخل الزخرفة في بناء المساجد "الوليد بن عبد الملك بن مروان" أثناء قيامه بعملية توسعة المسجد النبوي، ومُنذ ذلك العصر لم ينكر أحد الزخرفة بل تطورت الزخرفة وقامت بدور كبير في تزيين المساجد، والمتاحف الإسلامية، ففي كثير من المساجد والمحاريب الإسلامية تجد وتلاحظ مدى العناية الفائقة التي وصل إليها المسلمون في هذا الفن حيث دخلت كل جانب مِّن جوانب المساجد، والمحاريب، والأبواب، والجدران بما تحمله من أشكال هندسية، ونباتية، وكتابة زخرفية لم نرى لها مثيل[2].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، أبو السعادات مبارك بن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٤هـ (١١/ ١٨٥) ، وللمزيد حول ذلك انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٧٦).

(٢) الفن الإسلامي التزام وابتداع ، صالح بن أحمد الشامي ، دار القلم ، دمشق ، ط : الأولى ١٤١٠هـ. (ص٣١٣)

وإذا نظرنا إلى فن العمارة في الإسلام نرى أن المسلون في عصر صدر الإسلام كانت بيوتهم تبنى باللبن، والبعض الأخر بالحجارة، وتُسقف بالجريد، ولما توسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأموال واختلط العرب بغيرهم مِن أصحاب الحضارات تطورت حركة العمران وتفنن الناس في البنيان، وشيد مشاهير المسلمين في مكة والمدينة الدور الواسعة مِن الرخام والحجارة(١).

وفي العصر الأموي وصلت العمارة الإسلامية إلى أزهى أناقتها وقوتها حيث استفاد العرب كثيرًا مِن الحضارات الأخرى، فامتازت البصرة خلال العصر الأموي بالمباني الفخمة، وتعددت وانتشرت المساجد حيث احتوت على سبعة آلاف مسجد(٢)؛ وكذلك الحال في العصر العباسي حيث تطورت حركة العمارة تطورًا هائلًا في المدن التي شيدها بعض خلفاء بنو العباس كبغداد، والرصافة، وسمرا(٣)؛ وكذلك الشأن في الأندلس فقد شيّد فيها الخلفاء والأمراء المدن العظيمة التي نافست بغداد في مبانيها.

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح، دار الثقافة، بيروت (٢٣٨).

(٢) فتوح البلدان، أبو العباس أحمد بن يحيي بن جابر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (٢/ ٢٤٥).

(٣) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت (٣/ ١٧٤).

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للفن

إذا نظرنا إلى الفنون عامة نجد أن هناك فنون مُتفق على حله مع الضوابط الشرعية، وهناك فنون المتفق على تحريمه، وهناك ما تردد فيه العلماء بين الحظر، والإباحة كالغناء، والموسيقى، وبعض أدوار التمثيل، وانطلاقًا مما سبق أن الإسلام لم يُنكر الفن بل إن الإسلام بعث بالحنيفية السمحة نحاول في هذا المبحث أن نعرض إطلالة سريعة عن تأصيل الفن ومدي نظرة الإسلام للفن من خلال النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية .

أولًا: الكتاب:

١- **قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**[1].

وجه الدلالة: دل النص القرآني على أن الأصل في المنافع، واللذات، الإباحة والحل، لذلك فالفن مُباح ومشروع امتثالًا للنص القرآني في ظل الضوابط التي سنُبينها.

٢- قال تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرض زِينَةً لَّهَا﴾**[2].

وجه الدلالة: دل النص القرآني كما ذكر الزمخشري في معنى هذه الآية الكريمة: " ما عليها" يعني: ما على الأرض مما يصلح أن يكون زينة لها

---

(١) سورة يوسف (الآية ٦٩) .

(٢) سورة يوسف (الآية ٦٩).

ولأهلها من زخارف الدنيا وما يستحسن منها فكل ما على الأرض زينة لها من غير تخصيص بشرط أن لا تكون زينة بأمر نهي عنه الشرع، كالتزيين بالصور المحرمة لذوات الأرواح، أو تشبه الرجال بالنساء[١].

٣- قال جل شأنه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلّ مَسْجِدٍ﴾[٢]

وجه الدلالة: كل ذلك يدل على أن التزيين مِن الله تعالى.

٤- قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) والخَيْلَ والْبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِينَةً ويَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٣] .

وجه الدلالة: والجمال المراد في ذلك بأن يكون في الصورة بحسن التركيب، بحيث يدركه البصر فتتعلق به النفس، فهو سبحانه لم يخلق النعم لنستخدمها فقط في أغراضها المتاحة؛ ولكن بعضًا مِنها يروي أحاسيس الجمال التي خلقها فينا سبحانه. وكلما تأثرنا بالجمال وجدنا الجميل، وفي توحيده تفريد لجلاله[٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٠٣).

(٢) سورة الكهف (آية ٧).

(٣) سورة النحل (آية ٦-٨).

(٤) تفسير الشعراوي، المكتبة التوفيقية ، الأزهر (١٦/ ١٨٠٣).

ثانيًا: السنة:

أولًا: عن عبد الله بن مسعود أن النبيّ -ﷺ- قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر، قال رجُل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، قال: إن الله جميل يحُب الجمال؛ الكِبْر بطر الحق وغمط الناس"[1].

وجه الدلالة: قد شرع في الصلاة التجمل، وحُسن الزيّ والهيئة، ومنع الاحترام، وتشمير الكمين وما جرى مجرى ذلك مما يُنافي زيّ الوقار، وكذلك شرع في أيام الجُّمع التجمل بالملبس، والتطيب لاجتماع الناس، فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ويردون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله[2].

---

(١) أخرجه مسلم ، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٦٥) ، رقم (٢٧٥). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ.(٤/ ٣٠٢).

ثانيًا: عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – :"أنها زَفَّت امرأة إلى رجل مِن الأنصار، فقال نبي الله: يا عائشة ما كان معكم مِّن لهوٍ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"(١).

وجه الدلالة: يقول الغزالي: "السماع في أوقات السرور تأكيدًا للسرور، وتهييجًا له، مباح، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحًا، كالغناء في أيام العيد، وفي العُرس، وفي وقت قدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، وكل ذلك مُباح لأجل إظهار السرور به"(٢).

ثالثًا: قوله – ﷺ – : "روِّحوا القلوب ساعة فساعة"(٣).

وجه الدلالة: أي أريحوها بعض الأوقات مِن مكابدة العبادات بمباح لا عقاب فيه ولا ثواب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٩٨٠) ، رقم الحديث (٤٨٧٦)، صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا، مصر.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ـ بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٤٢.

(٣) مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (١/ ٣٩٣).

قال أبو الدرداء: إني لأجم فؤادي ببعض الباطل أي اللهو الجائز لأنشط للحق، وذكر عند المصطفي - ﷺ - القرآن والشعر، فجاء أبو بكر فقال : أقراءة وشعر فقال: نعم ساعة هذا وساعة ذاك[١].

الأثر:

جاء عن عليّ كرم الله وجهه: أجمعوا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان[٢].

فالفن يأتي مِن باب ترويح القلوب إذا كان لا يخالف الشريعة الإسلامية وضوابطها، فكل فن لا يُخالف شرع الله فهو مِن الإسلام نقبله وَنَقبَل غاياته.

وللشوكاني تعقيب هام حينمَا رجح بين أقوال المؤيدين والمعارضين في قضية الغناء فقال: "لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية"[٣].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ. (٤/ ٤٠).

(٢) فيض القدير (٤/ ٤٠).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن (٥٢٤٣).

وقد أيد قوله حاسمًا لهذه القضية فقال : "فمَن نوى بالغناء عونًا على مَعصية فهو فاسق، وكذا بكل شيء غير الغناء، وَمَن نوى به ترويح النفس ليقوى به على الطاعات، ويبسط نفسه بتلك على البر فهو محسن، وفعله هذا مِن الحق، وَمَن لم ينو طاعة، ولا معصية فهو لغو كخروج الإنسان إلى بستانه، وقعوده على بابه متفرجًا، ومد ساقه، وقبضها وغير ذلك[1].

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني ، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الشهاب (٥٢٤٢).

المبحث الأول: التنزه عن مواضع الريبة أولي

المطلب الأول: شرح الضابط

جاءت الشريعة الإسلامية للتنزه عن مواضع الريبة ، والتنزه عن الأفعال المحرمة ، فقد نهت عن أكل ذي الريح الكريهة ، وتجنب الشبهات ، وقد حرص الصحابة – رضوان الله عليهم علي التأسي والاقتداء بالنبي – ﷺ في أقواله وأفعاله .

وهذا الضابط يؤكد علي أن الأصل في المسلم أن يتنزه من مواطن الشكوك ، والتهم ، والريبة ، وهذا التجنب يكون عن طريق إزالة سوء الظن .

فكل من اتقي الشبهات في أقواله ، وأفعاله ، ومجالسه ، فقد حصلت له البراءة لدينه ، وعرضه ، وماله من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه ، وكل من لم يتق الشبهات في أقواله وأفعاله ، ومجالسه وكسبه ومعاشه ، وانتهك حرماتها فقد أوجد السبيل إلي النيل من عرضه ودينه بسوء الظن فيه[1].

والريبة المطلوبة منها في القاعدة ما عده غالب الناس تهمة لقوة الشبه وتحققها فيه ، إذ لو توسع المكلف في محاولة التنزه عن كل ما يراه ريبة لفتح علي نفسه باب الحرج وهو أمر مرفوع كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٤٥٩).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: الكتاب:

قال تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[1] .

وجه الدلالة : وصفهم المؤمنين بالسفاهة يعد من باب البهتان لزعمهم أن مخالفتهم لا تكون إلا لخفة في عقولهم، وليس ذلك لتحقيرهم.... وهذه شنشنة أهل الفساد، وأهل السفه أن يرموا المصلحين بالمذمات بهتانًا ووقاحة ليلهوهم عن تتبع مفاسدهم ، لذا وصف الله تعالي الولي بالعدل اتقاء للشبهات[2].

ثانيًا: السنة :

أولًا: حديث صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا باب هل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، (٢/ ٩٨٦) ، رقم الحديث (٢٩٠١) ، والدارقطني ، باب المواقيت ، (٢/ ٢٨٤) ، رقم الحديث (٢١٤) ، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٢٨٣).

يدرأ المعتكف عن نفسه[١]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب[٢]

ثانيًا: حديث النعمان بن بشير إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب[٣].

وجه الدلالة : أي من اتقي الشبهات فقد حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الطيب للجمعة (٥/ ١٨٧) ، رقم (٢٠٣٩).

(٢) تفسير سنن أبي داود (٢/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥/ ٥٠) ، رقم (٤١٧٨) .

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.(٤/ ١٨٩).

قال بن حجر : " فيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة"[١].

ثالثًا: **الإجماع** : لا خلاف بين المسلمين أنه يجب علي الإنسان أن يفعل ما هو إبراء لدينه"[٢].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

١- أخذ الأجرة علي التمثيل المباح جائزة[٣].

٢- لا يجوز للمثل أداء أدوار الكفر في التمثيل ، لما فيه من بذل ما لا يجوز إلا لله لغير الله ، وتحريم ذلك حيث كان صورة ظاهرة الشرك بالله [٤].

٣- لا يجوز للممثل التنكر باللحية ولا يجوز له أن يفعل ذلك، فما عليه إلا أن يعفي لحيته ويقوم بهذا الدور[٥] .

٤- لا يجوز للفنان القيام برسم الصور المحرمة لذوات الأرواح.

---

(١) فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. (١/ ٨٢).

(٢) إحكام الفصول (ص٥٦٩) .

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٦١١).

(٤) أحكام فن التمثيل (ص٤١٧).

(٥) أحكام فن التمثيل (٤٩٦).

المبحث الثاني
الأصل أن المرأة في معنى الرجل إلا أن يقوم الدليل على التخصيص

المطلب الأول: شرح الضابط

تفيد هذه القاعدة أن الأمر المتوجه للرجال متوجه أيضًا للنساء، إلا ما خصه واستثناه الشرع، فقد جاء الإسلام بأحكامه للرجال ، والنساء ، والصبيان ، والشيوخ ، ولذلك لم يحيف هذا الدين القيم علي النساء علي حساب الرجال ، لأن صاحب هذه الشريعة هو خالق الزوجين الذكر والأنثى، وهو رب الجنسين، فلا يُعقل أن يجور على أحدهما لحساب الآخر، وهو الحكم العدل من أسماءه أنه العدل فلابد أن تكون شريعته ممثلة لعدله عز وجل، فالشريعة هي عدل الله سبحانه وتعالى في الأرض، ومن هنا يكون خطأ الذين يظنون أن الإسلام جار على المرأة في بعض القضايا، لأن هناك أناس يفترون على هذه الشريعة الغراء، ويقولون أن الإسلام جعل المرأة نصف الرجل في عدة قضايا، جعلها نصف الرجل في الميراث ، وجعلها نصف الرجل في الشهادة، وجعلها نصف الرجل في الدية فهذه هي قيمة المرأة في الإسلام، فالإسلام جعل المرأة مساوية للرجل في أصل الإنسانية وفي الكرامة الإنسانية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١].

وفي المسؤولية العامة " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها"[٢].

فقد قرر المساواة في المسؤولية في العمل وفي الجزاء وفي المصير، لكنه خالف بينهما في بعض الأشياء، لأن هذا هو العدل لأنهما مختلفان في التكوين مختلفان في الوظيفة لا يمكن أن نقول أن المرأة هي نفس الرجل في تكوينه، فجسم المرأة غير جسم الرجل.

وحينما جعل الشارع كل امرأتين كرجل ، وجعل لها النصف في الشهادات ، والميراث ، والعقيقة، والدية فكان ذلك من كمال الشريعة ولطفها، وعنايتها الفائقة بالنساء ، حيث أن النساء اتصفن بالنسيان وعدم

---

(١) سورة الإسراء (آية ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري ،باب المرأة رعية في بيت زوجها، (٥/ ١٩٩٦) ، رقم الحديث(٤٩٠٤) ،ومسلم في صحيحه ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم(٦/ ٧) ، رقم الحديث(٤٨٢٨).

الـضبط ، خـصوصًا في الـشهادات ، ولـيس في هـذا مـا يقـدح في عـدالتها وتصرفاتها[١].

(١) انظر: في ذلك : المغني (٩/ ١٨-١٢/ ٥٠-٥٦) ، الإقناع (٣/ ١٩٤) ، الطرق الحمية (ص ١٥٠) ، فتح الباري (١/ ٥٣٦).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: السنة :

حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت أم سليم الأنصارية : المرأة تري ذلك أعليها غسل ؟ قال – أي : النبي ﷺ " نعم إنما النساء شقائق الرجال"(١).

وجه الدلالة :

قال النووي : " اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى ... والمرأة كالرجل في هذا"(٢).

ثانيًا: سؤال عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : "على النساء جهاد ؟ قال: نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه الحج ، والعمرة "(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، (١/ ٩٥) ، رقم الحديث (٢٣٦) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيري بللا ، (١/ ١٨٩) ، رقم الحديث (١١٣) حديث صحيح.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٠). إعلام الموقعين (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، (٢/ ٩٨٦) ، رقم الحديث (٢٩٠١) ، والدارقطني ، باب المواقيت ، (٢/ ٢٨٤) ، رقم الحديث (٢١٤) ، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

وجه الدلالة : أن النساء يدخلن في عموم خطاب الشارع ، ولولا ذلك ما سألت السيدة عائشة ذلك ، ولو كانت النساء ليست شقائق الرجال لبين ذلك النبي - ﷺ - .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

١- لا يجوز تشبه الرجال بالنساء والعكس[١].

٢- ما تقرر من قواعد الشرع فكل ما كان مفضيًا وسدًا للذريعة والفتنة يعد ممنوعًا شرعًا ، ولا شك بجواز نظر المرأة من الرجل إلي ما ليس بعورة من أعظم الطرق المؤدية إلي الفساد .

أن نظر المرأة إلي الرجل يعد من قبيل الحاجة ولا شك أن نظر المرأة إلي وجه الرجل أو ما يظهر منه غالبًا كاف في دفع هذه الحاجة [٢].

٣- يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التمثيلية كالرجل تمامًا التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح ، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة ، أو قصد التلذذ بالنظر إليهم ، فإذا وجد ذلك كان محرمًا عليهم[٣].

٤- لا بأس بتمثيل المرأة مع المرأة في غير دور العرض ، أما إذا كانت مشاركة الرجال بحيث لا تضر، كأن يكون الرجل مجرد كاتب قصة

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٠). إعلام الموقعين (١/ ٢٣٩).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص٥٨٧).

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٥٩٠).

ونحوه فإن ذلك لا يلزم منه اختلاط أو مشاركة بأي شكل من الأشكال فلا بأس بذلك[١].

(١) أحكام فن التمثيل (ص٥٩٠).

المبحث الثالث

لا ينكر إلا ما أجمع علي منعه

المطلب الأول: شرح الضابط

وهـذا الـضابط مِـنْ الـضوابط الهامـة في قـضية الفـن الإسـلامي، وهـو مُتفرع عن أصل عظيم، لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست بـأولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار استصحاب العدم الأصلي، وباعتبـار الإنكار الواجب[١].

والمختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلّة نحـوه، فـلا يجب إنكار المختلف فيه لأنه يقوم على دليـل، وإنـما يجـب إنكـاره فعـل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه[٢].

والإنكار المنفي هنا هو الواجـب فقـط، وهـو لا يكـون إلا لمـا أُجمـع على تحريمه، وأما ما اختُلف في تحريمه فـلا يجـوز إنكـاره عـلى الفاعـل لاحتمال أنه حينئذ قلد مَن يرى حله أو جهل تحريمه[٣].

أما المختلف فيه فلا ننكره إلا في أربع صور **إحداهما** أن يكون فاعل ذلك معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ ، ولهذا يعزر واطىء الرجعيـة إذا اعتقـد التحريم.

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (ص٦٣٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الفنّ المعاصر، على بن حمزة العمري، ص٣٠

الثانية: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده وأي إنكار أعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب الحد على المرتهن إذا وطئ المرهونة ولم ينظروا الخلاف عطاء.

الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده وأبعد من ظن أن هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة وقال أي إنكار أعظم من الحد ولم يقف على مأخذها .

الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد اباعته وكذلك الذمية على الصحيح

لا يؤمر بضم الأصابع في شيء من سنن الصلاة إلا في حالة السجود قال الرافعي قال الأئمة سنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود [1].

---

(١) المنثور (٣/ ٣٦٤).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

فالله سبحانه وتعالى قد أباحَ الزينة سواء أكانت هذه الزينة تتعلق بالمأكل أو الملبس أو المركب أو تزين الرجال والنساء، لكن خصها سبحانه وتعالى بشروط وضوابط، وهي:

ألا تكون الزينة بأمر نهي، وحرمه الشارع الكريم، كالتزيين بالصور لذوات الأرواح أو التزيين بأمر به تشبه بمَن نهي الله عنه كتزين الرجل بزينة المرأة وتزين المرأة بزينة الرجل.

عدم افتنان القلب وتعلقه بها، وذلك أن شرط مقارفة المباح عدم ميل القلب وتعلقه بها، وإلا كره ذلك المباح.

ألا تصل إلى حد الإسراف فتصبح من الزينة المذمومة المنهي عنها لعموم قوله تعالى "ولا تسرفوا"؛ فالزخرفة التي يقصد بها أمر دنيوي الكراهة لعدم تضمنها منفعة معتبرة إلحاقًا بما ورد من النهي عن البناء فوق الحاجة وكراهة ستر الجدر بجامع أن كلا مجرد زينة لا منفعة فيها مُعتبرة، فإن اقترن بالزخرفة أمر منهي عنه فيُنظر فيه، إن كان مكروهًا فتشتد الكراهة، وإن كان محرمًا ككون الزخرفة على هيئة صور ذوات الأرواح أو ألهت عن واجب أو على سبيل الرياء انتقلت مِن الكراهة لِلتحريم[1].

---

(١) راجع في ذلك : حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٥٥).

المبحث الرابع

الشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء

المطلب الأول: شرح الضابط

جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بالكفار كمَن يتخذ من النحت وسيلة لصناعة التماثيل التي تُعبد، أو أن يتشبه الرجل بالمرأة في مجال السينما والتمثيل فإن هذه الأمور مرفوضة كل البتة؛ فلا يصح أن تكون بعض الفنون وسيلة للمسلم للتشبه بأهل الكفر.

وقد اشتمل هذا الضابط على المنع مِن التشبُّه بفئات عدة، مِنها ما هو تشبيه بشري كالتشبه بالكفار ومنها الغير آدمي وهو التشبه بالحيوانات و جاءت الشريعة أيضًا بالنهي عن التشبه بالشياطين، و كذلك النساء ، وهذا التشبيه منه ما هو عام ، ولا شك أن منع التشبه بهذه الفئات له حكم ومقاصد سامية.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن التشبُّه بظواهرهم يقتضي موافقتهم في المقاصد والأعمال، كما قال ابن القيم- رحمه الله- في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث النهي عن التشبه: " وسر ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد ، والعمل"[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية،القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م (٣/ ١٤٠).

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن التشبُّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة كما ذكر كثير من العلماء لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب، .... وهذا هو للوعيد والتهديد على التشبه بالكفار في أفعالهم ، وأقوالهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها[1].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: الكتاب:

قوله تعالي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2].

وجه الدلالة : فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله ،وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم[3] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي : ٧٧٤هـ).

المحقق : محمود حسن ، دار الفكر (١/ ١٤٩).

(٢) سورة الإسراء (آية ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٠).

قال تعالي :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١].

وجه الدلالة:

لقد كان رسول الله – ﷺ – يتوقع من ربه أن يحوله إلي الكعبة، لأنها قبلة إبراهيم – عليه السلام – ولمخالفة اليهود ولكنه من كمال أدبه – ﷺ – انتظر ولم يسأل[٢].

ثانيًا: **السنة** :

لعن رسول الله – ﷺ – المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٣].

وجه الدلالة :

أن اللعن في الحديث النبوي يفيد تحريم تشبه الرجال بالنساء، أو تتشبه النساء بالرجال ، وعلة هذا التحريم تتمثل فيما يلي:

إن تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجل انحراف عن الفطرة ، يعافه العقل السليم .

---

(١) سورة البقرة (الآية ١٤٤).

(٢) شرح أبي داوود (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات (٥/ ٢٢٠٧) ، رقم (٥٥٤٦).

قـال ابـن تيميـة – رحمه الله – :" الرجـل المتـشبه بالنـساء يكتـسب مـن أخلاقهن بحسب تشبهه، وقد يفضي به شدة التشبه إلي التمكين من نفسه ، والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج ومـشاركة الرجـال تكتـسب مـن أخلاقهـم حتـى يـصير فيهـا مـن التـبرج ومشاركة الرجال ما قد يفضي بها إلي المنكرات "[١].

٢- قال – ﷺ – " من تشبه بقوم فهو منهم "[٢].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي حمله علي التشبه المطلق الكلي فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل قوله فهـو مـنهم علي أنه منهم في القـدر المـشترك الـذي شـابههم فيـه، فـإن كـان كفـرًا، أو معصية كان حكمه كذلك[٣].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

يعد التشبه بالحيوانات في أفعال ، وأصواتها ، وحركاتها ، وهيئاتهـا أمر محرم ، إلا أنه قد علـم مـا جـاءت بـه الـشريعة مـن الـسماحة واليـسر ، والانبساط ، وإدخال السرور عـلي الـصغار وقـد اسـتعمل النبـي – ﷺ – أسـاليب متعـددة مازحـة للأطفـال ، لأن المنهـي عنـه مـا كـان فيـه التـشبه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أبي داود ، باب في لبس الشهرة (٤/ ٧٨) ، رقم الحديث (٤٠٣٣).

(٣) انظـر: اقتـضاء الـصراط المـستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحـيم ، ابـن تيميـة (١/ ٢٣٨).

بالحيوان في الصور المختصة المذمومة ، كنبيح الكلاب ، ونهيق الحمار ونحو ذلك .

أن النصوص التي وردت في هيئات معينة قد نهي الشارع عنها ، كبروك البعير ، وإقعاء الكلب ، وافتراشه ، ونقر الغراب ، والديك أو التفات الثعلب فالمراد بيان أن هذه الهيئة منهي عنها في العبادة دون غيرها لا لكونها هي في ذاتها محرمة مذمومة ، أما كون الممثل يقلد أصوات الحيوانات لمجرد اللعب ، وإضحاك المشاهدين أو أن يوجد هذا في العمل التمثيلي دون فائدة فهذا لا شك يعد أمر محرم [١].

ثانيًا: اتفق العلماء[٢] علي أن من سجد لغير الله من كوكب أو شمس أو قمر أو صليب فإنه يكفر بالإجماع .

قال الصنعاني : " الحديث دال علي أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو المبتدعة ، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة "[٣].

---

(١) أحكام فن التمثيل (٤١٣-٤١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية. (٦/ ٢٧٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. (٤/ ٢٩٤).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٧٥).

وبالتالي فالممثل الذي يتشبه بأهل المعاصي والفسوق أثناء العمل التمثيلي فإذا كان الدور الذي يقوم به يدعو إلي تلك المعاصي ، كالدعوة إلي اتخاذ الغناء سبيلا وطريقا إلي الكسب أو الرقص وما أشبه ذلك، فهذه الأعمال تعد محرمة ولا يجوز المشاركة فيها ابتداء لما فيه من دعوي جموع المسلمين إلي الانحلال والانحراف ، أما إذا قام الممثل بهذه الأدوار لنقدها، وبيان سوء عاقبتها، وتنفير الناس من الأخلاق والفضائل ، وبيان نبذ المعاصي فإن هذه مصلحة قد تكون متحققة ، وقد أتت ببعض النتائج إلا أنها دعوة إلي اطلاع الناس علي أمور لم يكونوا يعرفونها وهذه مفسدة يجب أن تكون في الاعتبار ، فهذا النوع من العمل قد تكون مصلحته أكبر من مفسدته[1].

(١) أحكام فن التمثيل (٤٢٨ - ٤٣٩).

المبحث الخامس

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم

المطلب الأول: شرح الضابط

تعد هذه القاعدة من القواعد الأم في الفقه الإسلامي حيث يفرع عليها العديد من الأحكام والمستجدات الفقهية ، فالله سبحانه تعالي قد شرع الشرائع ، وفرض الفرائض ، وحرم المحرمات ، وهناك كثير من المسائل في قضية الفن لم يرد فيها نصًا صريحًا لا بالحل ، ولا بالتحريم .

قال بن تيمية : :" أعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة علي اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين "[1].

فالأصل في الفنون وما يستجد فيها الإباحة ، وليس لأحد أن يحرم شيئًا لم يحرمه الله ورسوله إلا إذا كان هذا الأمر يترتب عليه ضرر ومفاسد علي الفرد والمجتمع ، والبشرية .

وقد بيّن عُلماء الأصول مدى أهمية ذلك، قال الزركشي: "الأصل في الأشياء الإباحة، أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليون على قاعدة التحسين، والتقبيح العقليين، على تقدير التنزل لبيان هدم القاعدة بالأدلة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع"[١].

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: الكتاب:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[٢].

وجه الدلالة : فدل هذا النص القرآني أن تمتع المؤمنين بالزينة والطيبات من الرزق في الحياة الدنيا لم يمنعهم من اختصاصهم بالتنعم بذلك يوم القيامة، وهو صريح في أنهم لم يذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا[٣].

السنة : عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قال رسول الله - ﷺ - " إن الله تعالى فرضَ فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء

---

(١) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ (١/ ١٧٦)

(٢) سورة الأعراف (آية٣٢).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان (٧/ ٢٣١).

فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء مِن غير نسيان، رحمةً لكم، فلا تبحثوا عنها"[١].

وجه الدلالة : بين أنه ما سكت عنه بعد الشرع فقد أبيح تخفيفًا بالعباد ، فلا نتتبعه بالبحث عنه والسؤال عنه ، وهل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر.

قال الصنعاني : " فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها "[٢].

٢- ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " كان رسول الله – ﷺ – يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبدًا فنبذ الناس خواتيمهم "[٣].

وجه الدلالة : قال بن عبد البر معقبًا علي ذلك : " في هذا الحديث دلالة علي أن الأشياء علي الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع ، ألا تري أن رسول الله – ﷺ – كان يتختم بالذهب وذلك علي ما كانوا عليه حتى أمره الله

---

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الرضاع (٤/ ١٨٣) ، رقم (٤٢). سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

(٢) إيقاظ الأفهام (٨/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة (٥/ ٢٢٠٣) ، رقم (٥٥٢٩)

بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهي – رسول الله – ﷺ – عن التختم بالذهب للرجال"[١].

الإجماع :

فقد أجمع جمهور العلماء علي أن الأصل في الأشياء الإباحة[٢].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

أولًا: وَمِن هذا المنطلق فكل الفنون التي لم يرد فيها نهيًا مِّن كتاب، أو سُنة، فإنما هي مباحة إذا كانت موافقة لأحكام الشريعة بل إن الإنسان يثاب عليها إذا أخلص النية لله ونوى بها ابتغاء مرضات الله، وقد تعدُّ من فروض الكفايات إذا تعينت طريقًا للدعوة والتبليغ.

ثانيًا: القول بإباحة زخرفة المساجد وعمارتها وبنائها.

ثالثًا: فلا بأس أخذ الممثل أجرا علي عمله التمثيلي المباح ، الملتزم بشروط الجواز فيه[٣].

رابعًا: إذا اشترط الممثل لنفسه أجرا زائدا علي المعتاد وقبله المنتج أو الممول فله ذلك وعلي المنتج أو الممول أن يؤدي ما اتفق معه عليه ....

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، مصطفي بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. (١٧/ ٩٥).

(٢) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، د. محمد الزحيلي ، ط: الثانية ، ٢٠٠٤م (٣٢٠).

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٦٢٢).

وعليه فإنه من الأمور الواجبة اعتبارها في تقدير الأجر هو حذق العامل ، ومهارته ، ومن المعلوم قطعا أن العمال يختلفون في الخبرة والمهارة والأداء ولا سيما إذا كان المجال مما يختلف فيه الناس اختلافا كبيرا ولا شك أن مجال التمثيل من أكثر المجالات التي يتفاوت فيها العمال في سائر ما يختلف به الأجر [١].

فرق العلماء في الأحكام بين ما كان حرامًا في ذاته وأصله ، وبين ما كان حرامًا لوصف تعلق به مع إباحة أصله وبالتالي يجوز إخراج الزكاة من مال الممثل إذا كان أدائه لأدوار التمثيل قائمة علي العفة وليست علي المفاسد فالأصل في الأشياء الإباحة[٢].

لا بأس باستعمال الأناشيد كمؤثر صوتي للعمل التمثيلي في ظل الضوابط الإسلامية[٣].

---

(١) أحكام فن التمثيل (ص٦٢٥).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص٦٣٧).

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٧٢٥).

المبحث السادس: التحريم بنص صحيح صريح

المطلب الأول: شرح الضابط

والمراد بالنص في الضابط هو القرآن، والسنة الثابتة، والإجماع عمومًا، والمراد بالنص الصحيح هو النص الذي لا مساغ للاجتهاد معه وهو المفسر، والمحكم من القرآن والسُّنة، وأما غيرها من الظاهر والنص فلا يخلو من احتمال التأويل[1].

وأقسام الدليل اللفظي عمد فقهاء الأحناف إلى أربعة أقسام:

١- الظاهر: ويراد به النص الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تفسيرًا وهو ما ظهر المراد منه بصيغته.

٢- النص: وهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا مِن نفس الصيغة مع احتمال التأويل أيضًا.

٣- المفسر: وهو ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقي معه احتمال التأويل، لكنه يحتمل النسخ.

٤- المحكم: وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال ولا نسخ ولا تأويل[2].

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٣٥١).

(٢) المصدر نفسه (٣٥١).

والمراد مما سبق يتضح إنه إذا كان النص واضحًا فلا اجتهاد في مورد النص أي أن الحكم الشرعي حاصل من خلال النص فلا حاجة لبذل الجهد في تحصيله لأنه حاصل، وورد بنص قطعي الدلالة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: السنة :عن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال النبي - ﷺ- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه[١].

وجه الدلالة : أن قوله الحلال بين ، والحرام بين أصل كبير في كثير من الأمور، والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم[٢].

- حديث عدي بن حاتم – ﷺ – أنه سأل النبي – ﷺ-فقال : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ، قال: فلا تأكل فإنما سميت علي كلبك ولم تسم علي غيره "[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ، باب الحلال بين والحرام بين (٢/ ٧٢٣) ، رقم (١٩٤٦).

(٢) تفسير سنن أبي داود (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، (٦/ ٥٦) ، رقم (٥٠٨٣).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

١- ويندرج تحت هذا الضابط الكثير مِن الفروع "كالغناء المصحوب بالخمور، ورقص المرأة أمام غير محارمها، والأفلام التي تدعو للعنف، والخيانة، والكذب، والإسراف في المباح.

٢- لا يجوز محاولة تمثيل الملائكة عبر المسرح أو شاشة السينما أو التلفاز لأنه لا يجوز محاولة مضاهاته ، وأن من يتجرأ علي ذلك يعد فاسد العقيدة وجاهل بشرع الله ومتعد لحدود الله [١].

٣- يحرم تمثيل الذات الإلهية حيث أنه يتنافي تنافيًا تامًا مع عظمتها ، إذ إن تصوير الذات في الواقع فرع عن تصورها في الذهن، ولا يجوز تصور ذات الله حيث نفي عن نفسه مشابهة شيء من مخلوقاته ، كما أن ذلك يعد مدعاة للإلحاد بالله واعتقاد كونه مجسمًا له صفات تشابه صفات المخلوقين [٢].

٤- لا يجوز للمثل سب النبي أو الصحابة بادعائه لأدوار الكفر[٣].

---

(١) أحكام فن التمثيل (ص١٨٩).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص١٧٧).

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٢٩٥).

المبحث السابع : أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها ومعناها وإرادته للتكلم بها

المطلب الأول: شرح الضابط

وهذا الضابط مِن الضوابط الهامة، والتي بينت أن المكلف لا يؤاخذ على أقواله إلا إذا توفر في أقواله ثلاثة شروط، وهي:

الأول :**العلم بما يقول**.
الثاني: **معرفة معنى ما يقول** .
الثالث: **القصد والإرادة**.

فالله سبحانه وتعالي قد سوي في الأحكام بين النسيان ، وبين اللغو والخطأ ، من ماحية رفع المؤاخذة به وذلك لعدم قصد المتكلم وعقد القلب والنية لذلك ، بل رتب تعلق العمل وقصده علي القلب سواء كان ذلك ظاهرًا أو باطنًا.

قال شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله تعالى- : "وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختارًا قاصدًا لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله، وإن كان مُكرهًا فإن أُكره على ذلك بغير إرادته فهذا عند جمهور العُلماء أقواله كلها لغو مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م (١٤/ ١١٨).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: الكتاب:

أ- عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾[١].

وجه الدلالة: قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبيﷺ " قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا" ، قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢] قال قد فعلت ﴿ربَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ربَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٣] - قال قد فعلت ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٤] قال قد فعلت[٥].

---

(١) سورة البقرة (آية ٢٨٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٨٦).

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١/ ٨١)، (٣٥٤).

وجه الدلالة : أن الآية اشتملت علي دلالة واضحة في دعاء المؤمنين الذي أجابه لهم رب العالمين بألا يؤاخذهم فيما كان من نسيان أو خطأ وفيه دليل واضح على قصد الأقوال والأفعال.

قال تعالي: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[١] .

وجه الدلالة:

فالله سبحانه وتعالي قد نفي الإثم في كل خطأ ، وما في موضع الرفع فهو على إضمار مبتدأ ، والتقدير فيه لقوله تعالي ولكن الذي تؤاخذون به ما تعمدت قلوبكم فثبت أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما وقد انعقد الإجماع على ذلك [٢].

السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٣].

وجه الدلالة

دل الحديث علي أن الناسي الحديث أن الناسي لا يؤاخذ لأن الإطعام كان له من .

---

(١) سورة الأحزاب (آية ٥) .

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٥/ ٢٣) ، رقم الحديث (١٨٣١) ، ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر(٢/ ٦٨٢) ، رقم الحديث (١٨٣١).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى:- " فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافًا إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ؛ ونحو ذلك"[١].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

أولًا: لا يجوز للممثل المسلم التلفظ بالكفر.

ثانيًا: إذا عقدت الممثلة لنفسها أثناء العمل التمثيلي فإن هذا النكاح لا ينعقد ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح ، بل يقع لاغيا غير معتبر شرعًا[٢].

ثالثًا: لا يصح تزويج الممثل ابنته أو أخته ويعد من قبيل الهازل[٣].

رابعًا: طلاق الممثل امرأة أجنبيه عنه أثناء العمل التمثيلي يقع باطلًا لا عبرة به، ويترب علي ذلك أنه إذا أراد أن يتزوجها في الحياة الواقعية فإن له ذلك، حيث كان طلاقه إياها أثناء التمثيلي لا عبرة به[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٣).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص٣٥٠).

(٣) أحكام فن التمثيل (ص٣٦٥).

(٤) أحكام فن التمثيل (ص٣٦٨).

خامسًا: لا يجوز الحلف بملة غير الإسلام فتعد هذه الصيغ محرمة لا يجوز التلفظ بها، وهي وإن لم توجب كفر القائل ، فلا يعني جوازها إذ هي بالاتفاق معصية فلا يجوز للمثل إذا قام بأي دور أن يتلفظ بها[١].

سادسًا: لا شك أن الممثل الذي يحلف أثناء عمله التمثيلي علي يمين وهو عالم عدم وقوعها لا يدخل في اليمين ، والتي يترتب عليها ذلك الوعيد العظيم ، إذ هو لا يريد بذلك اقتطاع حق أحد ، وإنما هو غير حافظ ليمينه مخالف للأمر بحفظ اليمين المذكور في الآية والواجب عليه عدم الوقوع في ذلك [٢].

---

(١) أحكام فن التمثيل (ص٣٩٤).

(٢) أحكام فن التمثيل (ص٤٠٤).

المبحث الثامن : إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما

المطلب الأول: شرح الضابط

ومعنى هذا الضابط أنه في حالة عدم المقدرة على الترجيح بين المصالح، وفي حالة تزاحمها كان مِن الواجب تقديم الأهم على الأحوط.

قال ابن القيم رحمه الله : "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع"(١).

قال العز بن عبدالسلام : " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درءها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"(٢).

فينبغي أن نقبل مِن الفنون ما هو صالح للمُجتمع، نتقبل ما كانت مصلحته أرجح من مفسدته فمصالح البشر متفاوتة، تنقسم ما بين القبيح والأقبح، وما بين الحسن والأحسن.

---

(١) مفتاح دار السعادة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ١٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٩)

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي

أولًا: الكتاب :

قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[١].

وجه الدلالة: إن مصلحة السقاية والعمارة مرجوحة ومتفاوتة عن مصلحة الآخر، فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تُقبل الأعمال، وتزكو الخصال[٢].

قال تعالي : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: فقوله والفتنة أكبر من القتل فهذه الفتن والمفاسد التي حصلت من المشركين في صدهم من يريد الإيمان بالله ورسوله ، وفتنهم

---

(١) سورة التوبة (آية ١٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م (١/ ٣٣١).

(٣) سورة البقرة (آية ٢١٧).

من آمن به ، ورد عن دينه ، وكفرهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وإخراجهم النبي – ﷺ – وأصحابه ، وعدم تمكينهم من الوصول إلي البيت الحرام ، كل واحدة منهما أكبر من القتل في الشهر الحرام وقد اجتمعت منهم فيه ، فأذن الله لرسوله – ﷺ – بالقتال فيه دفعًا للضرر الأعلى بالأدنى.

ثانيًا: السنة :

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه : **" أن أعرابيًا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله – ﷺ - : " دعوه ولا تزرموه"** .

قال : "**فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه**"[1].

وجه الدلالة : قال النووي : **"** وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله – ﷺ – دعوه لمصلحتين :

إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولي من إيقاع الضرر به .

والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه ، وبدنه ، ومواضع كثيرة من المسجد**"**[2].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (١/ ٢٣٦) ، رقم الحديث (٩٨).

(٢) شرح النووي (٣/ ١٩٠).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

بناء علي هذا الضابط يكره للمسلم الدخول إلي الكنائس والمعابد درء للمفسدة لما فيها من التماثيل التي تعبد من دون الله وهذا موجب لسخطه وغضبه ، والواجب علي المسلم أن يربو بنفسه عن دخول هذه الأماكن ، حيث كانت علي هذه الشاكلة، خشية أن يصيبه من عذاب الله ولذلك جاء في الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي- ﷺ – حين أتي علي قرية ثمود قال: " لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوها عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم"[1].

(١) أخرجه البخاري ، باب الصلاة في مواضع الخسف (١/ ٤٣٣) ، رقم الحديث (٤٤٣).

المبحث التاسع

الشريعة جاءت بأخذ ما هو حسن وترك ما هو قبيح

المطلب الأول :شرح الضابط

وهذا الضابط يعد من الضوابط المهمة ، وعليه مدار الأحكام كلها لأن هذا الضابط راجع لأعراف الناس ، وأحوالهم ، وزمانهم .

قال السيوطي :" اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه ، في مسائل لا تعد كثرة".

وهذا ما يدل علي عظم هذه الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس وصالحهم" [١] .

وتظهر أهمية هذا الضابط أيضًا في مراعاة الأعراف والعادات من قول العلماء :" وللعادات والأعراف سلطان علي النفوس وتحكم في العقول فمتي رسخت العادة اعتبرت من ضرورة الحياة ، ويقول الفقهاء "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا"[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر(ص٩٠).

(٢) مجموع رسائل بن عابدين (٢/ ١١٣).

ويقول ابن القيم : " بل ينبغي أن يكون فقيها في معركة مكر الناس وخداعهم، واحتيالهم ، وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله "[1] .

فليس في الإسلام ما يمنع بالترحيب بالجديد، والانتفاع بما يراه صالحًا للبشرية بأكملها، ولقد رحَّب المسلمون بثقافات الأمم الأخرى، وقد تأثر المسلمون بعلم القراءات القرآنية نظرًا لاختلاطهم بأهل البلدان الأخرى في عهد الصحابة، وقد كانت مقولة العقلاء : "خُذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت".

ومِن هذا فلا بأس أن نأخذ من الغرب كل ما هو حسن ولكن شرط أن لا يُخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يناسب المصلحة العليا للفرد والمجتمع على أن يكون متأثرًا بالصبغة الدينية ، ونضفي عليه من روحنا حتى يغدو جُزءًا من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى.

وقد نهض الفقهاء قديمًا، والمصلحون مجددًا للوقوف أمام الجمود، والانغلاق، والمناداة بكل ما هو جديد ونافع؛ فالكثير نسبوا للفن أنه من إنتاج الغرب ، وأنه تقليد للغرب وتشبه بهم؛ ومِن أجل هذا كانت نداءات الكثير من علماء الشريعة أن الإسلام يحرر العقل، ويحث على النظر في

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٠٥).

الكون، ويرفع قدر العِلم، والعُلماء، وَيُرحِّب بالصالح النافع مِن كُل شيء، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحقّ الناس بها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي

أولًا: ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[١] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث دائمًا يستدل به علي أن كل دعوي ينفيها، ويكذبها العرف والعادة ، فتعد عير مرفضوة ، والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة[٢].

وجاء عن بن القيم في معرض استدلاله بالحديث " ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من القبح أن تسمع دعوى البقال علي الخليفة، والأمير أنه باعه بمائة ألف دينار، ولم يوفه إياها، وأنه اقترض منه ألف دينار أو نحو هما، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطه مهرها، ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفطرهم، وعقولهم أنها من أعظم الباطل"[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ. (٥/ ٦٣).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي (ص٩٣).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

وَمِن أجل ذلك أباح العُلماء أفلام الكارتون باليد أو بالكمبيوتر، فهناك من أجازها قياسًا على الإذن بلعب الأطفال المجسَّمة[١].

فهذا الإذن في اللعب بالتماثيل المجسمة عامة للأطفال ذكورًا وإناثًا، ومقصده التعليم والترفيه؛ إضافة إلى أن أفلام الكارتون مما تدعو إليه الحاجة وخاصة في هذا العصر. والكاريكاتير فقد أباحَه بعض العُلماء بُناء على أنها صور غير حقيقية للإنسان، أو صور مُتداخلة أو رمزيّة[٢].

---

(١) بين الفنّ والفقه، رجب أبو مليح بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٤٤-١٤٥.

(٢) المرجع نفسه.

النتائج والتوصيات

في نهاية البحث أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني للكتابة في هذا البحث، وقد توصلت في النهاية لعدة نتائج، أهمها:

أولًا: الإسلام قد عرفَ الفن مُنذ ولادته، وأن الفن الإسلامي لم يكن دخيلًا على المسلمين في أي حقبة من الحقبات، بل إن الفن ازدهر ازدهارًا كبيرًا، وقد أبدع الفنان المسلم في الشعر، والأناشيد، والزخرفة، والعمارة، والخط العربي وغيره مِنَ الفنون.

ثانيًا: قبل أن نقبل أي فن مِن الفنون ونحكم عليه بالحل، والحرمة لابد وأن يُراعي الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالأمر حتى يستطيع أن يُبين حكم المسألة واختيار الراجح بين الأقوال.

ثالثًا: الإسلام أباح كل شيء، انطلاقًا مِن إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص بالتحريم، وَبُناء عليه يُباح فن العمارة والزخرفة إذا كان فيه عدم إسراف، وَيُباح التمثيل إذا كان مُوافقًا لضوابط الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها، وَيُباح النحت بشروطه السابقة، وَيُباح الغناء بضوابطه السابقة.

أمَّا القول بحرمة الفن عامة فأرى أن هذا تطرف عن الدين، فالشريعة قد راعت مقاصد الناس وعموم البلوى، وقد رأينا التدريج في قضايا التشريع الإسلامي وكيف كان التخفيف مَقصد عظيم مِن مقاصد الشريعة.

رابعًا: ضوابط الفن في نظري تأتي حاكمة لقضية الفن وتجعل المرء يقف موقفًا مُنصفًا أمام الحُكم الفقهيّ، فلا تجعله يميل لجانب دون الآخر، بل إن الضابط يحكم المسألة بحيث يستطيع المرء أن يستفتي قلبه وأن يطمئن لمدى الحل والحُرمة في الأشياء.

ثبت بالمصادر والمراجع

- الفن الإسلامي التزام وابتداع، صالح بن أحمد الشامي، ط الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط١، ٢٠٠٤م.
- أخبار مكة وما جاء فيها مِنَ الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح، دار الثقافة، بيروت.
- صحيح مُسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م.
- بين الفنّ والفقه، رجب أبو مليح، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠٠٨م.
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، منصور بن علي ناصف، ط الرابعة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد الحيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: ضاحي عبد الباقي.
- تفسير الشعراوي، المكتبة التوفيقية، الأزهر.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ) المحقق: محمود حسن، دار الفكر.
- التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل، علي محمد عيسي، ط الأولى، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤١٤هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات مبارك بن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- حديث تركت فيكم أمرين، دراسة لمصدرية التلقي في هذا الدين، إعداد: أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيّر، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الشبكة العنكبوتيّة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- سُنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- سُنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفي علي القضاة، بيروت، دار الجيل، عمان، دار عمار، ط١، ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزيه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا، مصر.
- الضوابط الشرعية للاستثمار، نصر محمد السلامي، ط١، ٢٠٠٨، دار الإيمان، الإسكندرية.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ٢٠١٠م.
- عمارة الأرض في الإسلام، جميل عبد القادر، بيروت، مُؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨م.
- فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الشهاب.
- الفتح الرباني مِن فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن.
- فتوح البلدان، أبو العباس أحمد بن يحيي بن جابر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- فلسفة الجمال ونشأة الفنون الجميلة، محمد علي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ت.
- الفنّ المعاصر، علي بن حمزة العمري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي، د. محمد الزحيلي، ط الثانية، ٢٠٠٤م.
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العملية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مختار الصحاح، حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٦م.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منهج الفن الإسلامي، محمد قطب، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، القاهرة، المكتبة التوفيقيَّة، د.ت.
- نيل الأوطار مِن أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.